

بحار الأنوار

[413] المغنى وممن حكي احتجابه، وبعد فلا فرق بين أن يهدد بالاحراق للعلة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة (عليها السلام) لمثل هذه العلة، فان احراق المنازل أعظم من ضربها، وما يحسن الكبير بمن أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير، فلا وجه لا متعاض صاحب الكتاب من ضربها بالسوط وتكذيب ناقله، واعتذاره في غيره بمثل هذا الاعتذار (1).

_____ (1) الشافي: 241، 240 تلخيص الشافي 3 / 156

- 157 ونقله في شرح النهج 4 / 105 تم بحمد الله وحسن توفيقه اخراج هذا الجزء من البحار وتوشحه بالتعليق والحواشي التي يسرها الله توضيحا وتأييدا في هذه العجالة بعد تحقيق النصوص وتخرجها عن مصادرها والله ولي التوفيق. محمد الباقر البهبودي ذو الحجة الحرام

- (*). 1392